واختارها القاضي أبو الحسين وغيره وقالا هي أصح .

وقيل تدخل قرابة أمه سواء كان يصلهم أولا .

قال الزركشي وكلام بن الزاغوني في الوجيز يقتضي أنه رواية .

فعلى هذا والذي قبله يدخل أخوته وأخواته وأولادهم وأخواله وخالاته وأولادهم .

وهل يتقيد بأربعة آباء أيضا فيه روايتان وأطلقهما الحارثي .

وفي الكافي احتمال بدخول كل من عرف بقرابته من جهة أبيه وأمه من غير تقييد بأربعة آباء ونحوه في المغنى والشرح وكذلك القاضي في المجرد .

قال الحارثي وهو الصحيح إن شاء ا تعالى .

قال ناظم المفردات % من يوصي للقريب قل لا يدخل % منهم سوى من في الحياة يصل $ % % فإن تكن صلاته منقطعة % قرابة الأم إذن ممتنعة $ % % وعمم الباقي من الأقارب % من جهة الآبا ولا توارب $ % % وفي القريب كافر لا يدخل % وعن أهيل قرية ينعزل $ % .

تنبيه الوصية كالوقف في هذه المسائل كما قال المصنف بعد ذلك .

ويأتي في كلام المصنف في باب الموصى له إذا أوصى لأقرب قرابته والوقف كذلك فانقل ما يأتي هناك إلى هنا .

قوله ( وأهل بيته بمنزلة قرابته ) .

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الخلاصة والوجيز ومنتخب الأزجى وغيرهم .

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والمغنى والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق والزركشي وغيرهم .

وقال الخرقي يعطى من قبل أبيه وأمه